



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٨٦٠

تاريخ: ٢٤ أيار ٢٠١٨

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن أعمال سنة ٢٠١٧ للمكلفين التي تنتهي مهلة تصريحتهم في ٢٠١٨/٠٥/٣١

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣٠ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)، لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

وحيث إن العديد من خبراء المحاسبة المجازين تم تكليفهم بأعمال التدقيق في حسابات المرشحين للانتخابات النيابية،

وحيث إن مهلة التصريح عن أعمال سنة ٢٠١٧ قد تضمنت أيام عطل رسمية،

ويهدف تجنيب تعريض المكلفين للغرامات لعدم التصريح والدفع ضمن المهلة القانونية،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠١٨/٠٦/٢٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن أعمال سنة ٢٠١٧ للمكلفين التي تنتهي مهلة تصريحتهم في ٢٠١٨/٠٥/٣١.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

الوزير المالية

علي حكيم خليل

